أحكام الطهارة

من الكتاب والسنة

الدار المصرية اللبنانية




أحكام الطهارة
من الكتاب والسنة

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م





طباعة • نشر • توزيع

AL-DAR AL-MASRIAH AL-LUBNANIAH

PRINTING — PUBLISHING — DISTRIBUTION

سميح عباس

أحكام الطهارة

من الكتاب والسنة

الناشر
الدار المصرية اللبنانية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله ، أحمده وأستعينه ، وأستغفره وأستهديه ، وأُومن به ولا أكفرُه ، مَنْ يهْدِهِ الله فهو المُهْتَدِى ، ومن يُضْلِلْ فلن تجد له ولياً مرشداً.

أمابعد ، فقد قابلت كثيراً من الناس يشكون من كتب الفقه، ويتساءلون : لمَ هذا الكم الهائل من تعدد الآراء والاختلاف فى المسائل الفقهية ، ويسأل الفرد منهم : أين دينى من هذا كله ؟

والحق أن كتب الفقه لا يستوعبها إلاَّ أهل الدراسة والتحقيق ، لأنها أُلفت أصلاً لهم وليس لعامة الناس ، وأنَّ ذكر هذه الاختلافات الفقهية ـ نقلاً عن السابقين ـ هو أمانة علمية يجب نقلها من

السلف إلى الخلَف .

لذا فقد فكرتُ فى تأليف كتاب فى العبادات ـ عن الطهارة وأحكامها ـ يكون مختصراً وجامعاً لكل مايهم المسلم فى هذا الأمر بعيداً عن ذكر هذه الاختلافات المذهبية .

ولما كان منهجنا يقوم على الاحتجاج بالسنة الصحيحة وطرح الأحاديث الضعيفة ، عملاً بقول النبى صلى الله عليه وسلم : «كفى بالمرء إثماً أن يُحَدِّثَ بكل ماسمعه» أخرجه مسلم فى مقدمة صحيحه ـ فإني أقدم لك ـ أخَا الإسلام ـ هذا الجزء فى الطهارة مُستَنبَطاً من القرآن الكريم وصحيح الأحاديث فى ضوء ما أوْضَحَهُ وبيَّنه لنا أهل العلم من السلف والخلف ، رضوان الله عليهم أجمعين .

والله يهدى إلى الحق وهو خير معين .

الفقير إلى الله تعالى

سميح عباس



الباب الأول

أنواع المياه التي يصح بها الوضوء والغسل

١- مياه الأنهار :

لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :« أرأيتم لو أنَّ نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ـ هل يبقى من دَرَنِه شيء ؟ قالوا : لايبقى من درنه شيء ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخَطايا» رواه البخاري (١/١٤١) ومسلم (٢/١٣١).

والدَّرَنُ هو الوَسَخ .

٢- ماء الآبار والعيون :

لحديث على بن أبي طالب في صفة الحج ، وفيه قال : « ... ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسَجْلٍ

من ماء زمزم فشرب وتوضأ» الحديث . أخرجه عبد الله بن أحـمـد (٧٦/١) في زوائد المسند ، وإسناده صحيح .

السَّجْل : الدلو المملوء .

٣- مياه الأمطار :

ودليله قول الله عز وجل : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ (١١ : الأنفال) وقوله عز وجل :﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ . (٤٨ : الفرقان) .

والماء الطهور هو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره

٤- مياه البحار والمحيطات :

لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ لما سئل عن ماء البحر قال : «هو الطهورُ ماؤه الحِلُّ ميتتُه» . أخرجه

أبوداود (٨٣) والترمذى (٦٩) والنسائى (١/٥٠)
وقال الترمذى : حسن صحيح .

٥- ماء الثلج والبرد :

لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ، ونقِّ قلبى من الخطايا كما نقَّيْتَ الثوبَ الأبيض من الدَّنَسِ» ـ كذا رواه النسائى مختصراً (١/١٧٦) ، وهو قطعة من دعاء جامع ، وسيأتى تاماً إن شاء الله فى الصلاة .

الماء المستعمل :

وقد كره بعض أهل العلم التطهر بما تبقى من الماء الذى توضأَتْ أو اغتسلت به المرأة ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه تطهَّرَ به ، كما تطهر مع نسائه فى إناءٍ

واحدٍ ..

فعن ابن عباس رضى الله عنه قال: « اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ في جَفْنَة ، فجاء النبى ﷺ ليتوضأ منها ، أو ليغتسل، فقالت له : يارسول الله ـ إنى كنتُ جُنُباً ، فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لايجنبُ ، وفى رواية : إن الماء لاينجسه شيء» .

أخرجه أبوداود (٦٨) والترمذى (٦٥) واللفظ الأول لهما ، والثانى لأحمد (١/٢٣٥) والنسائى (١/١٧٣) والحاكم (١/١٥٩) وقال الترمذى حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبى .

وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : « كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله ﷺ(من الإناء الواحد) جميعاً» . رواه البخارى (١/٦٠)

وأبوداود (٧٩) والنسائى (١/٥٧) ـ ومابين القوسين زيادة لأبى داود .

وعن ميمونة ، رضى الله عنها ، قالت :«كنت أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة» . رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

أمـا الماء الذى خـالَطَهُ طاهر ـ كـالعَجين ، والصابون ، ونحوهما ـ فهو صالح مالم يغلب عليه ، فعن أم هانئ أنها دخلت على النبى ﷺ يوم فتح مكة وهو يغتسل قد سترته بثوب دونه فى قصعة فيها أثر العجين ، قالت : «فصلى الضُّحَى ، فما أدرى كم صلى حين قضى غسله» . أُخرجه النسائى (١/٢٠٢) .

الباب الثانى

تطهير النجاسات

اعلم ـ هداك الله عز وجل ـ أن النجاسات إما أن تكون حِسِّيَّة، أى عضوية وإما أن تكون حكمية ، أى نَصَّ عليها الشرع ولم يُبَيِّنْ عِلَّتَهَا.

١- بول الآدمى وبرازه :

اتفق أهل العلم على نجاسة بول وبراز الآدمى الذى يتناول الطعام ، ويجب تطهير الثوب منهما ، أو المكان إذا كان مَوْضِعَ صلاة ..فعن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ رأى أعرابياً يبول فى المسجد ، فقال : دعوه حتى إذا فرغ دعَا بماء فصبَّه عليه» . متفق عليه.

أخرجه البخارى (٦٥/١) ومسلم (١٦٣/١) .

٢ - بول الرضيع :

يُغْسَلُ الثـوب من بول الطفلة الرضـيـعـة ، ولايُغْسَلُ من بول الغـلام ، لحـديث على بن أبى طالب عن النبى ﷺ قال : «بول الغلام يُنْضَحُ ، وبول لجارية يُغْسَلُ ـ قـال قتـادة راوى الحـديث عن على رضى الله عنه : هذا مالم يَطْعَمَا ، فإذا طعـمـا غُسِلَ بولُهما» أخرجه أحمد فى المسند (١/٧٦) والترمذى (٦١٠) وقـال : حـسن صـحـيح ، ورواه الحـاكـم (١/١٦٥) وصـحـحـه ، ووافقـه الذهبى، ورواه أيضاً أبوداود (٣٧٨).

وعن أم قيس بنت محصن « أنهـا أَتَتْ بابنٍ لهـا صـغير لـم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه ، فدعـا بماء فنضـحـه ولـم يغـسلـه» متـفق عليـه، رواه

البخاري (٦٦/١) ومسلم (١٦٤/١) .

٣- المَذْىُ :

هو ماء أبيض لَزِجٌ يخرج عند الملاعبة ، أو التفكير في الجماعِ ، ويُكتَفَى فيه بِرَشِّ الماء احترازاً .. فعن سهل بن حنيف رضى الله عنه قال : «كنت أَلْقَى من المذى شِدَّةً وعناءً ، وكنت أكثر الاغتسال منه ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : إنما يجزيك من ذلك الوضوء» فقلت : يارسول الله .. كيف بما يصيبُ ثوبى منه ؟ قال يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه» ـ رواه أبوداود (٢١٠) والترمذى (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦) وقال الترمذى : حسن صحيح.

٤ - المنيُّ -

إذا كان رطباً يُغْسَلُ منه - أى الثوب - وإذا كان جافاً يُفْرَكُ ، لحديث عائشة رضى الله عنها وقد سُئِلَتْ عن المنىِّ يصيب الثوب فقالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء» متفق عليه ، رواه البخارى (٦٤/١) ومسلم (١٦٤/١) .

وعنها أيضاً أنها قالت : «كنت أفرك المنىَّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلى به» رواه مسلم (١٦٤/١و١٦٥) وغيره .

٥ - دم الحيض :

يُغْسَلُ منه الثوب حتى يزُولَ أثَرُه ، لحديث أسماء قالت : «جاءت امرأةٌ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : أرأيت إحدانا تحيضُ فى الثوب كيف

تصنع ؟ قال : تَحُتُّهُ ثم تقرصه بالماء وتنضحه ثم تصلى فيه». متفق عليه ـ البخارى (٨٦/١) ومسلم (١٦٦/١) والحَتُّ هو الفَرْكُ ، والقرص أن تقبض بأصبعها ثم تنضحه بالماء وتدلكه حتى ينحل . ويغنى عن ذلك كله فى حاضرنا الكيمياويات التى تزيل أثر الدم ، كالصابون والمساحيق المستخدمة فى الغسل ، والله أعلم .

٦ - لعاب الكلب :

وهو نَجِسٌ ، ويُغْسَلُ بالماء سبع مرات ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه ، قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا وَلَغَ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب» رواه مسلم ، وهوعند البخارى دون قوله : «أولاهن بالتراب» .

قلت : ويصح التطهير بالصابون ومشتقاته إذا لم

يتوافر التراب ، والله أعلم.

٧ – النجاسة تصيب النعل :

وتطهيره بالدَّلك بالأرض حتىٰ يذهب أثره ، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذَى فإن التراب له طهور».

رواه أبوداود (٣٨٥) والحاكم (١٦٦/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :« إذاجاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإنْ رأى في نَعْلَيْه قَذَراً أو أذًى فليمسحْه ، وليصلْ فيهما». رواه أبوداود (٦٥٠) وأحمد (٩٢/٣) وإسناده صحيح .

الباب الثالث

آداب قضاء الحاجة

١-الاستعاذةعند دخول دورات المياه أوالخلاء :

لحديث أنس بن مالك قال : كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء قال : «اللهم إنى أعوذ بك من الخبُث والخَبائث » - متفق عليه - البخارى (٤٨/١) ومسلم (١٩٥/١).

والخلاء : هوالمكان الذى ليس فيه سكن ، أو الفضاء الواسع الخالى من الأرض .

والخبُث : بضم الخاء والباء ، هم ذكور الجن .. والخبائث : إناثهم . وقيل الخُبْث بضم أوله وإسكان الباء : هو الفجور ونحوه ، والخبائث : يراد بها الأفعال المذمومة والخصال الرديئة - والله أعلم .

٢ - يجوز استقبال القبلة واستدبارها فى الأبنية :

لحديث عبد الله بن عمر ، رضى الله عنه قال: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتى فرأيت رسول الله ﷺ مستدبر القبلة مستقبل الشام» ـ متفق عليه ـ رواه البخارى (٤٩/١) ومسلم (١٥٤/١) .

٣ - ويكره استقبال القبلة أواستدبارها فى الخلاء المكشوف :

لحديث أبى أيوب الأنصارى، أن النبى ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ـ فننحرف عنها ونستغفر الله» . أخرجه البخارى (٤٨/١) ومسلم (١٥٤/١) .

٤ - ويلزم الإبعاد والاستتار عن الناس فى

الخلاء ، أو المبانى ، عند التبرز :

لحديث المغيرة بن شعبة « أن النبى ﷺ إذا ذَهَبَ المذهب أبعد» . أخرجه أبوداود (١) والنسائى (١/١٨) والترمذى (٢٠) والحاكم (١/١٤٠) وغيرهم ، وقال الترمذى حسن صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، وهو حسن عندى ، وله شاهد بإسناد صحيح من رواية المغيرة نفسه بلفظ أفسر من هذا ، قال : «كان إذا تبرز تباعد» . أخرجه الدرامى (١/١٦٩) .

٥- **الاحتراز من البول** : أى يتوقاه وهو يبولُ قائماً أو قاعداً ، لحديث ابن عباس : «أن النبى ﷺ مرَّ بقبرين فقال : إنهما لَيُعَذَّبَان، وما يُعَذَّبانِ فى كبيرٍ ، أمَّا أحدهما فكان لا يَسْتَتِرُ من البول ، وأما الآخرُ

فكان يمشي بالنميمة» . الحديث ـ متفق عليه ـ رواه البخاري (٦٥/١) ومسلم (١٦٦/١)

٦ - الاستنجاء بالماء :

وهو أن يزيلَ ما على السبيلين (وهما الذَّكر والمؤَخرة) إزالةً تامة بالماء ، لحديث ابن عباس المتقدم، وحديث أنس بن مالك، قال : «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إدَاوَةً من ماء وعَنَزَة ، فيستنجي بالماء» . متفق عليه ـ رواه البخاري (٥٠/١) ومسلم (١٥٦/١) .

والإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، والعَنَزَة : هي عصاً في طرفها زجٌّ .

٧ - يستنجي بشماله وليس بيمينه :

لحديث أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكَره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه». متفق عليه ، رواه البخارى (١/٥٠) ومسلم (١/١٥٥) .

٨ - الاستجمار:

يستجمر ثلاثاً بالحجر ، إذا كان في منْعَزَل عن الماء ، والاستجمار هُو الاستنجاء بالحجارة ونحوها من الجوامد، لحديث سلمان الفارسى رضى الله عنه، قال عن النبى ﷺ : «نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو نستنجي باليمين ، أو نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم». رواه مسلم وغيره (١/١٦٠) .

والرجيعُ : مُخلّفات الحيوانات .

٩ - لايستصحبُ ذِكْرَ الله عز وجل وهو يبول أو يتبرز :

لحديث ابن عمر ، رضي الله عنهما : « أن رَجُلاً مر على النبى ﷺ وهو يبولُ ، فسلَّمَ عليه ، فلم يرد عليه » . رواه مسلم (١/١٩٤) وغيره .

١٠ - عدمُ البَوْلِ فى الماء الراكد وهو يستحم :

والراكد هو الثابتُ لا يتحرك كمياه الآبار والترع التى انحبس عنها الماء ، أو فى مستحمه إن كان « طشتا ، أو (بانيو) ، أو حوض سباحة » لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل » أخرجه البخارى (١/٦٩) ومسلم (١/١٦٢) .

وأيضاً لا يبولُ فى الماء الراكد ثم يتوضأُ منه ،

لحديث أبي هريرة قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» أخرجه الترمذي (٦٨) والنسائي (١/٤٩) وأحمد (٢/٢٨٨) وغيرهم، وإسناده صحيح ، وقال فيه الترمذي : حسن صحيح .

١١ - الذِّكْر بعد الخروج من دورة المياه أو الخلاء :

لحديث عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك» أخرجه أبوداود (٣٠) والترمذي (٧) وأحمد (٦/١٥٥) والحاكم (١/١٥٨) والبخاري في الأدب المفرد ، وغيرهم ، وحَسَّنَه الترمذي ، وصححه الحاكمُ ، والذهبي ، وجمعٌ من الأئمة .

الباب الرابع

فى الوضوء

الوضوء فريضة على كل مسلم ، لقول الله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٦ : المائدة). ويجب الوضوء عند الصلاة فرضاً أو نَفْلاً ، لعموم الأمر فى الآية المذكورة ، ولحديث عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ، ولا صَدَقَة من غلول» ـ أخرجه مسلم (١/١٤٠) .

ولحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أَحْدَثَ حتى يتوضأ»

متفق عليه ، رواه البخارى (٩/٢٩) ومسلم (١/١٤٠) .

والغلول : الخيانة فى المغنم ، والسرقة .

كما يجب الوضوء عند الطواف بالبيت ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال «الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» . رواه الترمذى (٩٦٠) وابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٣٨٢٥) والحاكم (١/٤٥٩) وصححه ، وإسناده صحيح كما قال ، وقد صححه الذهبى أيضاً.

ما جاء فى فضل الوضوء

عن عبد الله الصُّنَابِحيِّ ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :«إذا توضأ المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا مِنْ فِيه ، وإذا استنْثَرَ خرجت

الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشْفَار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له» ـ رواه مالك (١/٣١/٣٠) والنسائى (١/٧٤) وابن ماجه (٢٨٣) وإسناده صحيح .

قوله : إذا استَنثَرَ: أى إذا نَثَرَ الماء من أنْفِهِ عند الوضوء .

وقوله : أشفار عينيه : الأَشْفَار جمع شَفْرٍ ، وهو الحرف الذى ينبتُ عليه الهُدْب ، يعنى شعر العين .

وعن أبي مالك الأشعرى قال : قال رسول ﷺ :
«الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان»
الحديث ـ رواه مسلم (١/ ١٤٠) وغيره .

ومن هذين الحديثين تعلم أن الوضوء من
الإيمان ، وأنه يمحو الذنوب، والله أعلم .

صفة الوضوء

توضأ النبي ﷺ أمام أصحابه ليتعلموا منه كيفية
الوضوء، ولقد نَقَلَ صفة الوضوء جَمْعٌ من الصحابة
بلغوا حَدَّ التواتر ، وأنا أختار منها ثلاثة أحاديث ، هى
أوضح ما ورد عن النبي ﷺ فى صفة وضوئه :

١ - «عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه توضأ
فغسل وجهه .. أخذ غَرْفَةً من ماء فتمضمض بها
واستنشق ،ثم أخذ غَرْفَةً من ماء فجعل بها هكذا

أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غَرْفَةً من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرشّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» رواه البخاري (١/ ٤٧)

٢ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه دعا بإناء فأفرغ على كفّيه ثلاثَ مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ: مَنْ توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسه غفر له ما تقدم

من ذنبه» متفق عليه ، رواه البخارى (٦١/١) ومسلم (١٤١/١) .

٣ـ «عن عبد الله بن زيد ـ وقد سُئل عن وضوء النبى ﷺ ـ فدعا بتَوْرٍ من ماء فتوضأ وضوء النبى ﷺ ، فأكفأ على يده من التَّوْرِ فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فى التَّورِ فمضمض واستنشق واستنثر بثلاث ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح برأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين» متفق عليه ـ رواه البخارى (٥٨/١) ومسلم (١٤٥/١) والتَّوْرُ : إناءٌ مِن حَجَرٍ أو جلْدٍ .

قلتُ : وليس مدار صفة الوضوء على هذه الأحاديث،وإنما روَى صفة وضوء النبى ﷺ أكثر من عشرين صحابياً .وإليك التفصيل حسب الوصف:

١ - غسل اليدين ثلاثاً : ويجب عند غسل اليدين بالإناء عدم غمسهما فيه بل يصب الماء عليهما ،كما فعل النبى ﷺ .

وقد نهى النبى ﷺ عن غمس اليد فى إناء الماء عند الاستيقاظ من النوم ، لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده» ـ متفق عليه ـ رواه البخارى (٥٢/١) ومسلم (١٦٠/١) .

٢ - التمضمض والاستنشاق بغرفة واحدة ، ثلاث مرات : يعنى أنه أخذ حفنة ماء بيده اليمنى فمضمض منها أولاً ، ثم استنشق بباقى الماء ، ثم كرر ذلك مرتين ، يؤكده حديث ابن عباس رضى الله عنهما : أنه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها

واستنشق ، ثم أخذ غَرفة من ماء ..» الحديث ـ أخرجه البخارى (١/ ٤٧) .

وفصل المضمضة عن الاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً ـ كما هو شائع بين الناس ـ لم يرد فى حديث صحيح ،والله أعلم .

ويسن المبالغة في الاستنشاق ، لحديث لقيط بن صبرة رضى الله عنه : «أن النبى ﷺ قال : أسْبِغ الوُضوء ، وخلل الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق ، إلاَّ أن تكون صائماً» . أخرجه أبوداود (١٤٢) وابن ماجه (٤٠٧) وأحمد (٤/ ٣٣) والحاكم (١/ ١٤٧ـ ١٤٨) وصححه ووافقه الذهبى ، والحديث رواه الترمذى (٣٨) والنسائى (١/ ٧٩) بدون ذكر الاستنشاق .

٣ – غسل الوجه ثلاث مرات : ويُسن تخليل اللحية يعنى جعل الماء يتخلل شعر اللحية ، لحديث

لقيط بن صبرة المتقدم ، وما ورد عن النبي ﷺ في تخليل اللحية من أخبار ، فقد ذكرها جمعٌ من الصحابة يزيدون على العشرة ، وإن كان إسنادها لا يخلو من ضعف إلا أن بعضها صحيح لغيره لتعدد الطرق ، وأمثل هذه الأحاديث رواية لعثمان بن عفان رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته . رواه الترمذى (٣١) والحاكم (١/١٤٩) وغيرهما .. ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال : أصح شيء فى هذا الباب .

٤ - غسل اليدين إلى المرفقين ثلاث مرات - والمرفق هو المفصل الذى بين العضد والساعد ، ويدخل المرفقان فى الغسل؛ لثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ويبدأ بغسل اليد اليمنى ثم اليسرى،ويُسَنُّ تخليل

أصابع اليدين ، لحديث لقيط بن صبرة المتقدم ، ولحديث ابن عباس : «أن سول الله ﷺ، قال : إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». أخرجه الترمذى (٣٩) والحاكم (١/١٨٢) وأحمد (١/٨٧) وإسناده حسن .

واستحب بعض العلماء تحريك الخاتم ، يعنى إذا كان ضيقاً .

٥ - مسح الرأس : ويكون مرة واحدة ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، خلافاً لما يفعله بعض الناس من المسح ثلاثاً ..

ويمسح البعض جزءاً من الرأس استنادا لقول الله عزوجل : (وامسحوا برءوسكم) زاعماً أن الباء للتبعيض ، مع أن الثابت عن رسول الله ﷺ

مسح كل الرأس ، وهو أولى بفـهم القـرآن . وإليك صفة المسح :

في رواية عبد الله بن زيد أنه مسح برأسه فأقبل بيـديه وأدبر مرة واحـدة .. وجاء في رواية له مُفَصَّلَةَ أنه : «مسح رأسه بيديه فأقبل بهـما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه» ـ الحديث متفق عليه وتقدم تخريجه . فكمـال مـسح الرأس يتم بوضع يديك على مقـدمـة رأسك ثم تُمررهما على رأسك حتى قفاك ، ثم تعود بهما إلى مقدمة الرأس .

وتدخل الأذنان فى مسح الرأس لحديث :«الأُذُنان من الرأس » رواه ابن ماجه (٤٤٣) من حديث عبد الله بن زيد ، وفيه ضعف ، لكنه يتحسن بالشواهد .. وقد روى عن جمع من الصحابة ، وصححه جَمْعٌ

من أهل العلم ، وقد ثبت عن النبى ﷺ مسح الأذنين من حديث عبد الله بن زيد ، زاد فيه على رواية البخارى ومسلم قوله :«إنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذى أخذه لرأسه» انتهى أخرجه الحاكم (١٥١/١) وقال : صحيح ، وصححه ابن دقيق العيد فى الإمام .

وعن ابن عباس : «أن النبى ﷺ مسح أذنيه فأدخلهما السبّابتين ، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» ـ أخرجه الترمذى (٣٦) والنسائى (٧٣/١) والحاكم، وصححه ووافقه الذهبى، وهو عندى حسن .

قلت : وبهذين الحديثين يُسَنُّ تجديد الماء لمسح الأذنين . والله أعلم .

٦ – غسل الرجلين : ويدخل الكعبان فى

غسلهما ، ولا خلاف فى هذا بين أهل العلم لتواتره عن النبى ﷺ ، ولقوله ﷺ : «ويلٌ لِلأعقابِ من النار» .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : تخلف عنا النبى ﷺ فى سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى : «ويل للأعقاب من النار» متفق عليه ـ رواه البخارى (٦٣/١) ومسلم (١٨٨/١) .

والأعقاب : جمع عقب ، وهو العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم.

ويسن المسح على الخُفَّين أو الحذاء إذا كنتَ لا تريد أن تخلع رجليك منهما، ويشترط لذلك أن تكون على وضوء فى الأصل ثم انتقض الوضوء بعد ذلك ، لحديث المغيرة بن شعبة قال :

«كنت مع النبى ﷺ فى سفر فأهويتُ لأنزع

خفيه فقال : دَعْهُمَا فإني أدخلتهما طاهرتين» ـ متفق عليه ، رواه البخاري (١/ ٦٢) ومسلم (١/ ١٥٨) .

ومدة المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويومٌ للمقيم ، لحديث شريح بن هانئ قال : «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فَسَلْهُ ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، و يوماً وليلة للمقيم» رواه مسلم (١/ ١٥٩) والنسائي (١/ ٨٤) .

يُستفاد مما تقدم أنَّ أركان الوضوء هي مانصت عليه الآية الكريمة بقول الله عز وجل :

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ .

لكن أهل العلم اتفقوا على زيادة ركنين استقراءً من النصوص ، وقالوا : لايصح الوضوء إلا بهما وهما

١ – النية :

وهى القصد ، ومحلها القلب وليس اللّسان ، ودليل فرضيتها حديث عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنية ـ وفى رواية : بالنيات» ـ متفق عليه ـ رواه البخارى (١/٢) ومسلم (٦/٤٨) .

وهذه النية استحضارها فى القلب يسبق غسل الأعضاء ، وعلى هذا فهى أول الأركان

٢ – الترتيب فى غسل الأعضاء :

وقد نصت عليه آية الوضوء مع فصل الرجلين

عن اليدين على النحو الذى بينته السنة المطهرة .
والأحاديث فيها متواترة ، ولايصح الوضوء إلا بالترتيب الذى تقدم . والله أعلم .

ويستحب الموالاة فى غسل الأعضاء ، وهو ألاَّ يقطع المتوضئ وضوءه بعمل آخر ثم يعود إليه .

مستحبات الوضوء وسننه :

١ - إطالة الغُرة والتحجيل :

الغُرة فى الأصل بياض فى جبهة الفرس ، والمراد بها غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه ، والتحجيل بياض فى رجل الفرس ، والمراد به هنا غسل مافوق المرفقين ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : «أن النبى ﷺ قال : إن أُمّتى يأتون يوم القيامة غُرّاً مُحَجّلِينَ من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن

يطيل غُرته فليفعل». متفق عليه رواه البخارى (٤٦/١) ومسلم (١٤٩/١) .

٢ - استعمال السواك عند الوضوء:

لحديث أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه أحمد (٤٦٠/٢) والبخارى تعليقاً (٤٠/٣).

٣ - الذكر بعد الوضوء :

يُستحب الذِّكر والدعاء بعد الوضوء مباشرة ، لحديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ : « مامنكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فُتِحَتْ له أبواب الجنة الثمانية

يدخل من أيها شاء». رواه مسلم (١٤٤/١) وغيره .

٤ - الصلاة بعد الوضوء :

عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ :

«مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه إلاَّ وجبَتْ له الجنة» رواه مسلم (١٤٤/١) وغيره .

وتقدم في أول باب ـ الوضوء حديث عثمان ابن عفان ، وفي آخره قال : «قال رسول الله ﷺ : مَنْ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه غُفِر له ما تقدم من ذنبه» .

ويستحب الوضوء أو تجديده في الأحوال الآتية :

١ - تجديده عند كل صلاة ، وهو الوضوء

على الوضوء من غير حَدَث ، لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : «كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة .. قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزئ أحدنا الوضوء مالم يحدث». أخرجه البخارى (٦٤/١) وغيره .

وحديث بُرَيْدَة رضى الله عنه قال : «كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومَسَحَ على خُفَّيْه ، وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال عمر : يا رسول الله .. إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ! فقال : عمداً فعلتُه ياعمر» رواه أحمد (٣٥٨/٥) وهذا لفظه ، ورواه مسلم مختصراً (١٦٠/١) .

٢ – عند ذكر الله عز وجل وقراءة القرآن ، لحديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبىﷺ وهو يبول،

فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال : «إني كرهتُ أن أذكر الله عز وجل إلاّ على طُهر ـ أو قال : على طهارة» ـ رواه أبو داود (١٧) والنسائي (١/٣٧) .. ورواه ابن ماجه (٣٥٠) وأحمد (٤/٣٤٥) فقال : «إنه لم يمنعني من أنْ أَرُدَّ عليك إلاَّ أني كنت على غير وضوء» وإسناده صحيح لولا عنعنة الحسن البصري .

وله شاهد من حديث أبي الجهيم بن الحارث الأنصاري : «أنه أقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» . متفق عليه ـ رواه البخاري (١/٩٢) ومسلم (١/١٩٤) .

وبئر جمل : موضع خارج المدينة .

٣ – عند النوم – لحديث البراء بن عازب قال : «قال النبى ﷺ : إذا أتيت مَضْجَعَكَ فتوضأ وُضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت وجهى إليك» ـ الحديث .. وهو متفق عليه ـ رواه البخارى (٧١/١) ومسلم (٧٧/٨) .

٤ – للجُنُب إذا أراد أن ينام ، أو يأكل ، وعند معاودة الجماع ، وفى هذا أحاديث منها ماروته عائشة، رضى الله عنها قالت : «كان النبى ﷺ إذا كان جُنُباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة». رواه مسلم (١٧٠/١) وغيره ، وهو فى البخارى (٨٠/١) وليس عنده ذكر النوم .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن

النبي ﷺ، قال : «إذا أتى أحـدكم أهله ثم أراد أن يعـود فليتـوضـأ» رواه مسلم (١٧١/١) ورواه ابن خزيمة (١١٠/١) وابن حِبان (١٢٠٨) .

نواقض الوضوء :

النواقض : جمع ناقض وهو كل مايخرج الطهور عن مراده ، وهوقسمان:

حقيقي : وهو ماكان حدثاً بنفسه ،

وحكمي : وهو مايُعد سبباً للحدَث غالباً كالنوم، والجنون ، والسُّكر .

أما الحدَثَ فهو أقسام ، أذكرها فيما يلي .

١ - البول والبراز : وذلك لقول الله عز وجل : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾(٦ : المائدة) . وكـذلك ماثبت في السنة عن رسول الله ﷺ أنه كان يجدد

الوضوء منهما ، وتقدم في مستحبات الوضوء حديثاً المهاجر بن قنفذ ، وأبي الجهيم ، وفيهما أن النبي ﷺ تطهر بعد الحدث ، سواء بالوضوء أو التيمم .

٢ - المَذْي : وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ملاعبة النساء أو التفكير بشهوة في الجماع ، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنتُ رجلاً مذَّاءً ، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : «يغسل ذكَرَه ويتوضأ» - متفق عليه - رواه البخاري (٥٥/١) ومسلم (١٤٥/١) .

٣ - الوَدْيُ : وهو ماء ثخينٌ يخرج غالباً عقب البول ، وربما بعْدَ حمْل شيءٍ ثقيل ، فإن خرج بعد البول فالوضوء واجب بسببِ البول ، وإن خرج بدون

بول بسببَ حمل شيء ثقيل مثلاً ، وجب غسل الذكر منه والوضوء .

٤ - الريح من الدُّبرُ : وهو إما بصوت وهو «الضّراط» وإما ريح بدون صوت وله رائحة كريهة وهو «الفساء» ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا تُقبَلُ صلاةُ مَنْ أحْدَثَ حتى يتوضأ ، فقال رجلٌ من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط» متفق عليه . رواه البخاري (١/٤٦) ومسلم (١/١٤٠) .

واعلم - هداك الله - أن الفساء أو الضراط لا يوجبان غَسْلَ الدُّبرُ مالم يصحبهما أذًى كالمخاط ونحو ذلك ، ولا يكون إلا من مرض بالبطن .

وإذا شك الرجل : هل أحدث أم لا .. فلا يعيد

الوضوء ، ويبنى حكمه على الأصل ، فإن كان طاهراً فهو طاهر ولا يضرّه الشك ، وذلك لحديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذى يُخيَّلُ إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة فقال: «لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ـ متفق عليه ـ رواه البخارى (٤٦/١) ومسلم (١٨٩/١) .

وقوله : يخيل إليه أنه بجد الشيء : يعنى مِنْ تَرَدُّدِ الريح فى بطنه . وهذا الحديث فيه الدليل على أن الأحكام يجب أن تُبْنَى على اليقين ، وليس على الشك .

٥ – مَسُّ الذَّكَر بغير حائل ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه ، قال: «قال رسول الله ﷺ «إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بيده إلى فَرْجِه وليس بينهما ستر

ولا حجاب فليتوضأ». رواه ابن حبان (١١١٥) والطبراني الصغير (١/٤٢) ورواه أحمد بلفظ : «من أفضى بيده إلى فَرْجِه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة» ـ المسند (٢/٣٣٣) وإسناده صحيح .

والمرأة أيضاً إذا مَسَّتْ فَرْجَها بغير حائل وجبَ عليها الوضوء قياساً على مَسِّ الذكر .

٦ - عدم استيعاب محل الوضوء من الماء ، لحديث عمر بن الخطاب : «أن رَجُلاً توضأ فترك موضع ظفر قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال : ارجع فأَحْسِنْ وضوءك، فرجع ثم صلى». رواه مسلم (١/١٤٨) وقيل: إنه موقوف على عمر ، لكنْ له شاهد بنحوه من حديثه أنس بن مالك، رواه أبوداود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) وأجمد (٣/١٤٦) .

٧ - النوم العميق فى هيئة النوم ، كأنْ يكون المرء على جنبه أو ظهره ، ولا خلاف بين أهل العلم فى ذلك .

٨ - أكْلُ لحوم الإبل - عند الحنابلة - وخالفهم أكثر الناس ، والحق أن حجتهم قوية ، لحديث جابر بن سمرة : «أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أ أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال إنْ شئتَ توضأت وإنْ شئت لا تتوضأ ، قال : أ أتوضأ من لحوم الإبل ؟

قال نعم .. توضأ من لحوم الإبل» - رواه مسلم (١٨٩/١) وغيره .

وقوله ﷺ : إن شئت توضأت أو لاتتوضأ - يعنى من لحم الغنم ، فيه الدليل على استحباب

الوضوء ، مما يؤكد أن نسخ الوضوء مما مسته النار كان قبل ورود هذا الحديث ، وإلا لأوْجَبَ النبى ﷺ الوضوء من لحوم الغنم ، ويشهد لهذا الحديث مارواه أبو داود (١٨٤) والترمذى بإسنادٍ صحيح ، عن البراء ابن عازب قال : «سئلَ رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : تَوَضَّئُوا منها ، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تَوَضَّئُوا منها» انظر الترمذى (٨١) .

الباب الخامس

المسح على الخفين والنعلين والجوربين

الخفُّ : هو كل مايُلبس فى القدمين من جلد رقيق ليسترهما .

والمسحُ على الخفين رُخْصَة ، ولوفى غير سَفَر ، وخبر المسح على الخفين مُتواتِر ، رواه سبعون صحابياً عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والحكمة من مشروعيته التخفيف على الأمة

ومن أدلّته : مارواه المغيرة بن شعبة ، قال «كنت مع النبى ﷺ فى سَفَر ، فأهويت لأنزع خُفَّيْه فقال: دَعْهماَ فإنى أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» متفق عليه ـ رواه البخارى (٦٢/١) ومسلم (١٥٨/١) . وعن همام بن الحارث ، قال : «بال

جرير ثم توضأ ومسح على خُفيه فقيل تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خُفَّيْه» ، قال الأعمش : قال إبراهيم : «كان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نُزول المائدة» ـ متفق عليه ـ رواه البخارى (١٠٨/١) ومسلم (١٥٦/١) .

والأعمش : هو سليمان بن مهران . وإبراهيم : هو إبراهيم النخعى راوى الحديث عن همام بن الحارث .

وقوله : لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة ، يُشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ـ إلى قوله ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ..

والمعنى أن النبى ﷺ مسح على الخفين بعد الأمْرِ بغسل الرجلين .

ومدةُ المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، لحديث على بن أبى طالب الذى تقدم فى صِفة غسل الرجلين ، وحديث صفوان بن عسَّال قال : «أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً ، إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا قمنا،ولا نخلعهما من غائط ولا بول، ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة». رواه النسائى (٨٣/١) والترمذى (٩٦) وأحمد (٢٣٩/٤) وإسناده حسن ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وكيفية المسح :

يكون المسح على ظاهر الخُفّ ، لحديث علي ابن أبي طالب قال : «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خُفَّيْه» . رواه أبو داود (١٦٣) .

ويكون المسح بأن يمرر يده اليمنى على القدم اليمنى من عند أصابع القدم إلى الساق، ثم يكرر ذلك مع القدم اليسرى .

ويكون المسح مرة واحدة على ظاهر أعلى الخُفَّين ، وتثليثه زيادة ليس لها دليل .

ويبطل المسح على الخفين بالآتي :

١ - نزع الخف قبل انقضاء مدته .

٢ - انقضاء المدة الشرعية للمقيم أو للمسافر .

٣ – الجنابة .

يمسح على أعلى الحذاء إذا كان المرء متوضئاً وأراد أن يصلى صلاة الجنازة، بشرط أن يكون فى الأصل طاهراً ، وألاَّ يكون نَزَعَ فَرْدَتَيِ الحذاء ، أو إحداهما ، قبل المسح .

يجوز المسح على الجَوْرَبَيْنِ بعد نزع الحذاء ، وقد رُوِىَ ذلك عن جمع كثير من الصحابة ، وكذلك قياساً على المسح على الخفين ، ومن اشترط للمسح على الجوربين شروطاً كأن يكونا مجلدين ، أو لهما نعلان ، فلا دليل معه ، فالصحابة رضوان الله عليهم لم يجعلوا للمسح على الجوربين شروطاً . والله أعلم .

شروط المسح على الجوربين

هى نفس شروط المسح على الخفين ، كما أن كيفية المسح واحدة .

الباب السادس

مالا ينقض الوضوء

١ - تقبيل المرأة بدون شهوة : ذهب جماعة من الصحابة ـ منهم ابن مسعود وابن عمر ـ إلى أن تقبيل الزوجة ينقض الوضوء ، وخالفتهم عائشة ، فذكرت : «أن النبي ﷺ قبّلَ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال عروة : قلت لها : مَنْ هي إلا أنت ؟ فضحكت» . هذا حديث رواه أحمد (٦/٢١٠) وأبو داود (١٧٩) والترمذى (٨٦) وضعّفه الترمذى نقلا عن البخارى ، وصححه أبو داود وابن عبد البر وآخرون .

فمن جعل تقبيل الزوجة ينقض الوضوء استند إلى قوله عز وجل :﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا

مَآءً﴾ (الآية ٦ : المائدة) فجعل القبلة من الملامسة .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى الجمع بين الآية والحديث . فقالوا : إنْ كانت القُبلة بشهوة انتقض الوضوء ، وإنْ لم تكن بشهوة لم ينْتَقَض ، لأن الملامسة المراد بها الجماع . والحق أن هذا جمع حسن .. والله أعلم .

وإنْ كانت القبلة لامرأة لا تحلُّ لمن قبلها فهى فاحشة ، ويجب منها الوضوء .

٢ - لمس المرأة بدون حائل : قال ابن مسعود ، وابن عمر ، وبعض التابعين ، ومن بعدهم من أهل العلم : إن لمس المرأة غير المحرم ينقض الوضوء لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ . وثبت عن النبى ﷺ خلاف ذلك ، فعن عائشة رضى الله عنهما قالت :

«فقدتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة في الفراش فالتمسته ، فوضعت يدى على بطن قدميه وهوفى المسجد وهما منصوبتان» ـ الحديث ـ رواه مسلم (١/٥١) .

وعنها قالت : «كنت أنام بين يدى النبى ﷺ ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فإذا قام بسطتهما» . متفق عليه ـ رواه البخارى (١/١٣٦) ومسلم (٢/٦٠) وقد ذهب على وابن عباس إلى أن المراد بالملامسة الجماع .. وجَمَعَ بعض أهل العلم بين الآية وأحاديث اللمس وقالوا : إن كان اللمس فيه شهوة فهو من الملامسة ويجب الوضوء منه، وإن كان بغير شهوة فلا وضوء منه .

أما مصافحة الرجال للنساء ـ كما هو شائع ـ

عند تسليم الرجل على المرأة ، فقد نهى عنه النبى ﷺ ، كما جاء فى حديث معقل يسار يقول : إن النبى ﷺ قال : لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمس امرأة لا تحل له» .

رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن ، وفى مجمع الزوائد قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح (٣٢٦/٤) .

والمخيط : هو ما يخاط به القماش والجلد كالإبرة والمسلة .

٣ - إذا شك الرجل هل أحدث أو لا وكان فى الأصل طاهراً ، فلا يلزمه الوضوء ويبنى حكمه على اليقين ، يعنى أنه طاهر ، فإذا صلى وتذكر بعد ذلك يقيناً أنه أحدث وجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة .

الباب السابع

الغسل

هو اسم من الاغتسال ، ومعناه شرعاً : إيصال الماء إلى جميع البدن

دليل فرضه قوله تعالى :﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (٦ : المائدة) . وقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ .

(٤٣ : النساء)وقوله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ .

(٢٢٢ : البقرة)

موجباته :

يجب الغسل من :

١ـ المنى : وهو الماء الذى يخرج متدفقاً بشهوة، لقوله صلى الله عليه وسلم «الماء من الماء» رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى (١/١٨٥). وأسباب خروجه ما يلى :

(أ) ـ الجماع بين الرجل والمرأة، وسيأتى الكلام عليه قريباً

(ب) ـ المداعبة الشديدة ، مما يؤدى إلى خروج المنى قبل الإيلاج

(ج) ـ الاستمناء : أو العادة السرية، وهى عادة سيئة وضارة على الرجل صحيا ونفسياً فى حاضره ومستقبله .

٢ـ التقاء الختانين : أو الجماع بدون إنزال المنى ، لأمر خارجي أو فتور الرجل عن شهوته ، وذلك لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ـ زاد فى رواية : وإن لم يُنزِل» متفق عليه ـ رواه البخارى (٨٦/١) ومسلم (١٨٦/١) والزيادة له فقط .

قوله : الختانان : أى ختان الرجل وختان المرأة ، والمراد موضع الختان عند الاثنين

قوله : وشعبها الأربع : قيل : يداها ورجلاها .
وقيل : رِجْلاها وشِقَّا فرجها ..

والحديث دليل على أن التقاء الفرجين يوجب الغسْل . وله شاهد آخر: فعن عائشة رضى الله عنها :

«أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ فقال رسول الله ﷺ: إنِّي لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» رواه مسلم.

٣ – الاحتلام : بأن ينزل الرجل مَنِيَّهُ أو المرأة ماءها أثناء الحلم في النوم ، لحديث أنس بن مالك قال : سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل في منامه ، فقال : «إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل» رواه مسلم وغيره (١/١٧٢) .

وقد اشترط أهل العلم لوجوب الغسل شروطاً

(أ) ـ إذا احتلم الرجل ولم يجد منياً فلا غُسل عليه .

(ب) ـ إذا استيقظ من نومه ووجد بللاً ولم يتذكر أنه احتلم فعليه أن يتأكد من أنَّ هذا البلل مَنِيٌّ، فإن لم يكن منياً فلا غُسْل عليه ، وقيل : يغتسل احتياطاً ، والحق أنه لا يغتسل إلا إذا كان في شك ولم يقطع برأى . والله أعلم .

٤ - دم الحيض : وذلك لقول الله عزوجل :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (٢٢٢ : البقرة)

ويجب الغسل منه بمجرد انقطاعه

٥ - دم النفاس : وحكمه حكم دم الحيض باتفاق أهل العلم .

٦ - الإسلام بعد الكفر : لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : «أن ثُمامة بن آثال ـ أو أثالة ـ أسلم فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به إلى حائط بنى فلان

فَمُرُوهُ أن يغتسل» . رواه أحمد مختصراً (٢/٣٠٤)، ورواه مطولا : ابن خذيمة (٢٥٣) ، وابن حبان (١٢٣٥) بإسناد صحيح .

الأغسال المستحبة :

يستحب الغسل لثلاثة أشياء :

١ - صلاة الجمعة : لحديث أبي هريرة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام» ــ أخرجه مسلم (٣/٨) .

٢ - غسل العيدين : استحبه أهل العلم ، لماروى عن بعض الصحابة ــ منهم عبد الله بن عمر ــ فقد روى نافع عنه : «أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل

أن يغدو إلى المصلّى» أخرجه مالك (١/١٧٧/٢) ، والبيهقى (١/٢٩٩) وإسناده صحيح .

وعن زاذان قال : «سأل رجلٌ عليّاً رضى الله عنه عن الغسل ـ قال : اغتسِلْ كُلَّ يوم إن شئت ـ فقال : لا ... الغسل الذى هو الغسل .. قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر» أخرجه البيهقى (١/٢٩٩) .

٣ – عند دخول مكة ، والإحرام، والوقوف بعرفة ، لما رواه مالك عن نافع : «أن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة» الموطأ (١/٣٢٠/٣) .

قلت : ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم فى هذا .

صفة الغسل :

لا شك أن أفضل من اغتسل كما أمره ربه عز وجل هو رسول الله ﷺ ، ولهذا ينبغي عليك أيها المسلم أن تبدأ بما بدأ به رسول الله ﷺ غسله ، وإليك صفة غسله :

١ - عن عائشة رضى الله عنها : «أن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله» . متفق عليه، رواه البخارى (٧٢/١) ومسلم (١٧٤/١) .

٢ - عن ابن عباس قال : قالت ميمونة : «وضَعْتُ لرسول الله ﷺ ماء يغْتسل به فأفرغ على

يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم دَلَكَ يده بالأرض ، ثم مضمض، ثم غسل وجهه ويديه ، وغسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده ، ثم تَنَحَّى من مقامه فغسل قدميه» ـ متفق عليه ـ رواه البخارى (١/٧٥) ومسلم (١/١٧٤)

ومن هذين الحديثين يتبين لنا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل على النحو الآتى :

١ - غسل يديه أولا حتى يدخلهما طاهرتين فى إناء الماء بعد ذلك .

٢ - غسل مذاكيره ثم دلكهما بالأرض ، ويُغْنى عن ذلك استخدام الصابون ونحوه

٣ - توضأ وضوءه للصلاة ، دون الرجلين .

٤ - أفاض الماء على جسده كله، وجاء فى بعض الروايات عن عائشة (المصدر السابق) أنه ﷺ كان يبدأ بشقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر ، يعنى بعد إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً .

٥ - يغسل رجليه بعيداً عن المكان الذى كان يقف فيه (هذا فى البيوت القديمة) أما دورات المياه المعاصرة فلا يلزم فيها فعل ذلك ، خصوصاً لمن يدخلها وفى قدميه حائل من البلاستيك أو الجلد .

وقد أضاف أهل العلم لصحة الغسل النية فى أول الغسل ..

قال أهل العلم : إن الرجل إذا أفاض الماء على جميع جسده ولم يتوضأ أجزأه ذلك ولا حاجة له بأن يتوضأ .

قلت : اتبـاع النبى صلى الله عليـه وسلم فى كيفية غسله على النحو الذى ذكرته زوجتاه رضى الله عنهما أحب وأفضل ، ففى الاستمساك بالسنن خير كثير .

غسل المرأة من الجنابة أو الاحتلام: هو كغسل الرجل لا فرق فى ذلك بينهما .. وإنما إذا كانت المرأة تضفر شعر رأسها جاز لها أن تغتسل بدون أن تنقض شعرها ، مع الحرص على تخليل شعر رأسها بالماء ، فعن أم سلمة قالت : «يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم ، وغيره (١٧٨/١) أما غسل المرأة من الحيض فيأتى فى الحيض إن شاء الله تعالى.

متفرقات :

١ - المسلم لاينجس فى حال الجنابة ـ رجلاً كان أو امرأة ـ لحديث أبى هريرة : « أن النبى ﷺ لقيه في بعض طُرق المدينة وهو جُنُب فانخنس منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنتُ جُنُباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة .. فقال : سبحان الله ! إن المؤمن لاينجس» متفق عليه ـ رواه البخارى (٧٩/١) ومسلم (١٩٤/١٠) .

٢ - لا يجوز للجنب أن يمس المصحف .. وقال بعض أهل العلم : إنه يجوز له ذكر الله فى الجنابة وقراءة القرآن إذا كان له ورد يومى .. وجوّزوا مس المصحف لضرورة ، كالحفاظ عليه من البلل بالماء ، أو الوقوع فى النجاسة ، ونحو ذلك .

٣ – يجزئ غسلٌ واحد عن الجنابة والحيض وبنيّة واحدة .

٤ – يجوز للرجل أن يغتسل هو وامرأته من إناء واحد معاً ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة» ـ متفق عليه ـ رواه البخارى (٧٤/١) ومسلم (٧٦/١) .

٥ – يستحب للجنب أن يتوضأ إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يعاود الجماع ، لما تقدم فى باب مستحبات الوضوء .

الباب الثامن

الحيض والنّفاس

المراد بالحيض : الدم الخارج من قُبُل المرأة لغير ولادة ، والنفاس هو دم خارج من قبُل المرأة بسبب الولادة ، أو السقط .

لون دم الحيض : هو دم أحمر يميل إلى السواد، لحديث فاطمة بنت أبى حُبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبى ﷺ : «إذا كان دم الحيض ـ فإنه دم أسود .. يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى ، وصلى» رواه أبوداود (٢٨٦) والنسائى (١/١٨٥) والحاكم (١/١٧٤) وغيرهم ، وإسناده حسن .

لون دم النفاس : هو أحمر اللون .

مدة الحيض : ليس للحيض مدة محددة ، وإنما كل امرأة تحددها بحسب ما تعودت عليه من نزول الدم وانقطاعه ، ولا خلاف بين أهل العلم فى أن أقل مدة للحيض ثلاثة أيام ، وإن انقطع الدم قبل انتهاء المدة المعتادة فلا تتطهر المرأة حتى تنقضى أيام حيضتها.

مدة النفاس : هى أربعون يوماً بلياليها ، وقد ينقطع الدم قبل ذلك فلا تتطهر المرأة قبل التأكد من انقطاعه ، ولها أن تتطهر قبل الأربعين .

ما يحرم بالحيض والنفاس :

١ ـ يحرم وطء الحائض فى فرجها، لقول الله عز وجل :

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟

ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ .
(٢٢٢ : البقرة) هذا ويجوز مباشرة الحائض بالوطء وغيره فيما بين السرة والركبة ، أو بحائل على الفرج لحديث أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال : «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» رواه مسلم (١/١٦٦) وغيره ، ولحديث عائشة رضى الله عنها قالت : «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار فى فور حيضتها ثم يباشرها» متفق عليه ، رواه البخارى (١/٨٢) ومسلم (١/١٦٦) .

٢ – الصلاة مطلقاً ، فرضاً أو نَفْلاً ، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش : «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة» رواه البخارى (١/٦٦) ومسلم (١/١٨٠) من حديث عائشة .

قلت : ولا يجوز للمرأة أن تقضى الصلاة التى كانت عليها فى أيام حيضها، فعن معاذة قالت : سألت عائشة فقلتُ : مابال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحَرُورِيَّة أنتِ ؟ قلت : لستُ بحرورية ، ولكنى أسأل .. قالت : كان يصيبنا ذلك فنُؤمَرُ بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

قولها : أحرورية أنت ؟ .. الحرورية جماعة من الخوارج تنسب إلى حروراء بقرب الكوفة ، وكانوا متشددين فى الدين ، وخرجوا على علىٍّ بعد التحكيم، وسبوا الصحابة ، فمرقوا من الدين .

٣ – الصوم : لحديث عائشة المتقدم ، ولحديث أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : «يامعشر النساء ، تَصَدَّقْنَ ، فإنى أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار . فقلت : وبِمَ يارسول الله ؟ قال : تُكْثِرْنَ اللَّعنَ

وتكْفُرْنَ العَشِيرَ ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قُلْنَ : وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلت : بلى ـ قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصم ؟ قلت : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها» .

قوله : أذهب للب الرجل : اللُّبُّ هو العقل .

قوله : تكفرن العشير : العشير : هو الزوج ، والمراد أنهن ينكرن إحسانه .

قلت : والحائض تقضى أيام فطرها فى نهار رمضان اعتباراً من اليوم الثانى من شهر شوال ..

٤ – الطواف بالكعبة : وذلك لأن الطواف بالكعبة صلاة ، فعن عائشة قالت : «دخل علىَّ النبى

ﷺ وأنا أبكى فقال : أَنَفِسْتِ ؟ ـ يعنى الحيضة ـ قلت : نعم .. قال : إنّ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج ، غير ألاّ تطوفى بالبيت حتى تغتسلى» أخرجه البخارى (٨١/١) ومسلم (٣٠/٤) .

٥ – المكث بالمسجد.. فلا يجوز للحائض أن تدخل المسجد وتجلس فيه ـ إلا لضرورة قصوى .. والله أعلم .

٦ – لمس المصحف ، وكذلك حمله ، إلا لضرورة : لخوفٍ عليه من التلف ، أو النجاسة ونحو ذلك .

والنفساء بالولادة أو سقط تشترك مع الحائض فى كل ما تقدم .

متفرقات :

١ - هل يجوز للحائض قراءة القرآن ؟ المسألة فيها خلاف ، لعدم وجود الأدلة القطعية بالتحريم أو الجواز

٢ - إذا جامع الرجل امرأته فى أول الحيض تصدق بدينار أو نحوه حسب عملة بلده ، وإذا جامعها في آخر الحيض تصدق بنصف دينار أو نحوه، لحديث ابن عباس عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال : «يتصدق بدينار أونصف دينار» ـ رواه أبوداود (٢٦٤) والنسائى (١/١٨٨) والحاكم (١/١٧١-١٧٢) وغيرهم بإسناد صحيح .

٣ - إذا أصاب الثوب دم الحيض تغسل موضعه فقط ، وهذا من باب التخفيف عليها ، لحديث أسماء بنت أبى بكر أنها قالت : «سألت امرأة رسول

الله ﷺ فقالت : يارسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبهاَ الدمُ من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلى فيه» متفق عليه ـ رواه البخارى (١/ ٨٤) ومسلم (١/١٦٦) .

تقرصه : تدلكه بأصابعها بعد رشه بالماء .

ثم لتنضحه : أى ترشه بالماء حتى يذهب أثره .

قلت : ولا مانع من غسله بالصابون ونحوه .

٤ - الحائض لا تنجس ، وكذلك النفساء ، لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : المؤمن لا ينجس ، وهو عام فى الرجل والمرأة . ولحديث ميمونة رضى الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد

أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض» متفق عليه ـ رواه البخارى (١/٨٣) ومسلم (١/١٦٦) .

وعن عائشة قالت : «كان النبى ﷺ يباشرنى وأنا حائض ، وكان يخرج برأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض» ـ متفق عليه ـ رواه البخارى (١/٨٢) ومسلم (١/١٦٧)

قولها : يباشرنى .. يعنى يجامعها وهى مُؤْتَزِرَة .

قولها : وكان يخرج رأسه من المسجد : لأن حجرتها رضى الله عنها كانت ملاصقة للمسجد .

وعنها أيضاً تحدّث : «أن النبى ﷺ كان يتكئ فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن» متفق عليه ـ رواه البخارى (١/٨٢) ومسلم (١/١٦٧) .

قلت : دلت هذه الأحـــاديث على أن المرأة كـالرجل لا تنجس بجنابة أو حيض أو نفـاس ، وأن قوله عز وجل : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ـ المراد منه تجنب وطء الفـــرج أثناء الحيض.

٥ – الحـائض أو النفـســاء إذا أرادت أن تطهـر تغتسل كغسل الجنابة ، غير أنها تزيل أثر الدم من موضعه ، لحديث عائشة : « أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض ، فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليهـا الماء ، ثم تأخذ فرصـة مُمَسَّكَةً فتطهر بها ، فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال ﷺ : سبحان الله .. تطهرين بها ! فقالت عائشة : (كأنها تخفى ذلك) تتبعين أثر الدم ، وسألته عن غسل

الجنابة فقال : تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين» ـ رواه مسلم (١/١٧٩) وغيره .

قولها : أسماء : ليست بنت أبى بكر ، وإنما هى أخرى من الأنصار وأبوها اسمه «شكل» كذا سماه مسلم فى رواية .

قولها : وسدرتها : ورق شجرة معروفة يُطْحَن ويتطَهَّر به ، والصابون والمطهرات الطبية تحل محله الآن .

قولها : فرصة ممسكة : الفرصة هى قطعة من القطن أو الصوف ، والفرصة الممسكة هى المُطَيَّبَة بالمسك ، ولعل ذلك لإزالة رائحة دم الحيض .

الاستحاضة :

هى الدم الخارج من الفرج فى غير أوقات الحيض ، وهى لا تمنع صلاة أو صياماً . وتكون الاستحاضة فى الحالات الآتية :

١ - نزول الدم أحمر بعد انقضاء مدة الحيض ، لحديث عائشة رضى الله عنها : «أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت لرسول الله ﷺ : إنى امرأة أستحاض فلا أطهر .. أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا .. إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى (ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت)» متفق عليه ، وما بين القوسين رواه البخارى (٦٦/١) ومسلم (١٨٠/١) .

قوله : ذلك عرق : أى ليس دم حيض ، وإنما

هو عرق ينزف .

قوله : فاغسلى عنك الدم : أى فتطهرى .

قوله : ثم توضئى لكل صلاة : يعنى حتى ينقطع الدم .

٢ - رُبما لا ينزل دمٌ ، وإنما تجد المرأة ماءً أصفر ، ويسمى الصفرة ، أو تجد ماءً ترابيَّ اللّونِ ، ويسمى الكدرة ، وذلك بعد انقضاء فترة الحيض فلا تمكث بلا طهر ، وإن تطهرت فاغتسلت وجب عليها الوضوء عند كل صلاة ، فعن أم عطية ، رضى الله عنها قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً » رواه أبوداود (٣٠٧) والحاكم (١٧٠/١) ورواه البخارى (٨١/١) وليس عنده بعض الطهر - وظاهر الحديث يدل على أن الصفرة

والكدرة ليستا من الحيض ، وقال بعض أهل العلم : «إذا نزلتا فى أيام الحيض فهما حيض» .

متفرقات :

١ – مما تقدم يعلم أن المستحاضة لا تدع الصلاة أو الصوم ، ويباح لها دخول المسجد ، وتقرأ القرآن ، وتمس المصحف .

٢ – إذا كانت الاستحاضة شديدة ودمها متصلا يلزمها أن تضع شيئاً يمنع تسرب الدم إلى ثوبها ، لحديث أم سلمة زوج النبى ﷺ : «أن امرأة كانت تهراق الدماء فى عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : لتنظر إلى عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ، ثم لِتَسْتَثْفِرِ بثوب ثم

تصلى » رواه مـــالك (١/٦٢/١٠٥) وأبـوداود (٢٧٨) والنسائى (١/١١٩) وإسناده صحيح .

قوله : فإذا خلّفت ذلك : بتشديد اللام ، أى تركت أيام حيضها المعتادة .

قوله : ثم لتستثفر : أى تشد فرجها من بين رجليها لمنع الدم .

بثوب : قطعة من القماش تُحْشَى قُطناً

٣ - تتوضأ عند دخول وقت الصلاة وليس قبل ذلك ، وتصلى بهذا الوضوء الفريضة ونوافلها .

٤ - يجوز للمستحاضة أن يطأها زوجها إذا لم تكن حيضتها شديدة ، لأنه قد يصيبها بأذى كأن تنزف ، ويترتب عليه الضرر ، فهو حرام أو مكروه . والله أعلم .

الباب التاسع

التيمم

التيمم لغة : هوالقصد ، وشرعاً قصد الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين بنية استباحة مامنعه الحدث، من صلاة، وذلك لمن لم يجد ماءً ، أوخشى الضرر من استخدام الماء .

والتيمم يُعد من خصائص هذه الأمة المحمدية ، لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه : «أن رسول الله ﷺ قال : أُعطِيتُ خمساً لم يُعطَهُنَّ أحد قبلى : نُصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجُعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأُحلت لى الغنائم ولم تُحَلَّ لأحد قبلى ، وأعطيتُ الشفاعة ، وكان النبىُ ﷺفى قومه خاصة

وبعثت إلى الناس كافة» ـ متفق عليه ـ رواه البخارى (٩١/١) ومسلم (٦٣/٢) واللفظ للبخارى .

مشروعيته :

هو مشروع بالكتاب العزيز ، لقول الله عز وجل:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (٤٣ : النساء) .

أسباب إباحة التيمم :

١ – المرض : لقول الله تعالى : ﴿ إِن كُنتُم

مَّرْضَىٰٓ﴾ والمعنى إن كنتم مرضى وتخشون أن يُضاعف المرض أو تصابوا بأذًى إن توضأتم أو اغتسلتم فتيمموا.

٢ - خشية المرض أو الأذى يلحق بالبدن عند استخدام الماء ، لحديث عمرو بن العاص قال : «احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : ياعمرو .. صلّيت بأصحابك وأنت جنّب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، وقلت : إنى سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا» .

أخرجه أبوداود (٣٣٤) والحاكم (١٧٧/١) وعلقه بنحوه البخارى (٩٥/١) وإسناده صحيح

قوله : فلم يقل شيئاً : إقرار منه ﷺ لفعل عمرو

ابن العاص رضى الله عنه .

٣ – السفر : وهو معلوم ، والمسافر يحمل معه الماء ليروى عطشه هو ودابته ، وكذلك لطعامه ، فإن وجد أن ماعنده من ماء لا يكفيه إلا لطعامه وشرابه ودابته جاز له أن يتيمم .

٤ – الحدث الأصغر : لقوله عزوجل :

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ والمراد بالغائط التبوّل أو التبرز أو كلاهما .

٥ – الجماع : لقوله عز وجل :﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ولحديث عمران بن حصين رضى الله عنه قال : «رأى رسول الله ﷺ رجلاً معتزلاً لم يصلّ مع القوم ، فقال : يافلان ــ ما منعك أن تصلى ؟ قال أصابتنى جنابة ولاماء .. قال : عليك بالصعيد فإنه

يكفيك» متفق عليه ـ رواه البخارى(١/ ٩٦)ومسلم (٢/ ١٤٠ـ١٤١) ضمن حديث طويل .

قلت : والجنب يتيمم ويصلى ، فإذا وجد الماء بعد الصلاة اغتسل ولم يعِد الصلاة ، ويأتى دليله قريباً إنْ شاء الله .

٦ - عدم كفاية الماء : كأن تنقطع المياه من المواسير لمدة يوم كامل أو يومين أو ثلاثة لعطل أو إصلاح ، ولا يكون فى البيوت ماء إلا ما يحفظ للشرب أو الأكل ، فللمسلم أن يتيمم ويحتفظ بماء شربه وطعامه ، لحديث أبى ذر الغفارى عن النبى ﷺ قال له: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك» ـ رواه أبوداود (٣٣٢) والترمذى (١٢٤) والحاكم

(١٧٦/١) وغيرهم ، وصححه الحاكم والذهبى وهو عندى حسن . والله أعلم .

وهذا الحديث فيه أن المسلم إذا كان يتيمم ووجد الماء لَزِمَهُ الوضوء أو الغُسل حسب حالته التى كان عليها قبل التيمم ..

هذا وقد يباح التيمم فى الحالات الآتية مع وجود الماء :

(أ) أن يغلب على الماء النجاسة ، أو يخشى منه الضرر بالبدن ، كأن يكون الماء راكداً ومختلطاً بمياه المجارى ، أو تُلقى فيه مُخلَّفَات الإنسان والحيوان ، كالزبالة والنفايات الصناعية والسباخ ..

(ب) ـ عدم إمكانية تناول الماء ، إما لعجز بدني، كأن يكون مريضاً ولا يقدر على الحركة للوصول إلى الماء ، وإما أن يكون سليماً ويعدم الوسيلة

التى يخرج بها الماء .

(ج) ـ أن يكون مسجوناً أومحاصراً ولا يسمح له بالماء . وفى كل هذه الحالات يكون وجود الماء كعدمه .

ما هو الصعيد الطيب ؟ : الصعيد هو التراب الذى على وجه الأرض أو خرج من باطنها .. وقيل : هو وجه الأرض ـ ترابياً كان أو رملياً أو غير ذلك ـ والمراد بالطيب : الطاهر .

قلت : وعلامة الطهارة أن يكون جافا غير مختلط بماء وغيره .

كيفية التيمم :

التيمم الصحيح : ضرب الأرض مرة واحدة بالكفين ثم النفخ فيهما ، ثم يمسح الوجه ، ثم

الكفين ، كما علمنا رسول ﷺ ، فعن عبد الرحمن ابن أبزى أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : «إنى أجنبت فلم أجد ماءً .. فقال : لا تصل .. فقال عمار ابن ياسر: أما تذكر ياأمير المؤمنين إذْ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً : فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت فقال النبى ﷺ : إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ؟» متفق عليه ـ رواه البخارى (٩٢/١) ومسلم (١٩٣/١) .

متفرقات :

١ – المتيمم لا يعيد صلاته إذا وجد الماء بعد الصلاة ، لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال «خرج رجلان فى سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمّما صعيداً طيبا فصلّيا ، ثم وجدا

الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يُعِدْ : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك» ـ الحديث رواه أبوداود (٣٣٨) والحاكم (١٧٨/١) وابن السكن وصححه

٢ – مايبيحه الوضوء والغسل يُباح فى التيمم .

٣ – نواقض الوضوء والغسل هى نواقض التيمم، ولا خلاف فى ذلك مما ذكرته بين أهل العلم ، والله أعلم .

الباب العاشر

سنن الفطرة .

السنن : جمع سنة : والسنة هى الطريقة : والفطرة هى السنة القديمة والخلقة المبتدأة .. والمراد من سنن الفطرة بيان أحكامها .. وقد جاء بيانها فى حديثين لرسول الله ﷺ هما :

١ – عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : «قال رسول الله ﷺ : خمس من الفطرة : الاستحداد، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر» . متفق عليه ـ رواه البخارى (٧/٢٠٦) ومسلم (١/١٥٣) .

٢ – عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى ﷺ قال : «عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء

اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ـ قال مصعب بن شيبة ـ أحد رجال السند : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة». رواه مسلم (١/١٥٤) وغيره .

وإليك تفصيل الكلام على هذه السنن ، وهى إحدى عشرة ، بيانها كما يلى :

١ - قص الشارب : والقص هو التقصير ، وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه ، فعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : «خالفوا المشركين ، وفّروا اللحى وأحفوا الشوارب» متفق عليه ـ رواه البخارى (٧/٢٠٦) ومسلم (١/١٥٢) وزاد البخارى : «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه» . قلت :

والإحفاء هو استئصال الشارب كله وإزالته . وقال جماعة : الإحفاء هو استئصال ماطال من الشعر على الشفتين ، والمسألة فيها خلاف ، لكن يمكن العمل باللفظين: فمن قصَّر شاربه وقص ماطال على الشفتين فقد أصاب السنة ، ومن أحفاه فأزاله ، فقد أصاب السنّة أيضاً ، ويستطيع المرء أن يقص شاربه حيناً ويحفيه حيناً آخر ، ولا ينبغى لأحد أن يعيب على أحد إذا ماعمل بأحد الحديثين خروجاً من هذا الخلاف ، والله أعلم .

٢ - إطلاق اللحية : لحديث ابن عمر المتقدم ، وفيه الأمر بتوفير اللحى ، أى بتركها وعدم قصها ، وعلة الأمر بإطلاقها مخالفة المشركين من عبدة الأصنام ، ومن المجوس ، كما جاء فى رواية عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ،

خالفوا المجوس» رواه مسلم (١/١٥٣) وغيره .

واعلم ـ هداك الله ـ أنه يكره نتف الشيب من الشارب أو اللحية ، لحديث أنس بن مالك قال : «كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته» وهذا موقوف وله حكم الرفع كما هو معلوم عند أهل الفقه والحديث . ويشهد له حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «لا تنتفوا الشيب ، فإنه نور المسلم ، مامن مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفعه بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة» . رواه أحمد (٢/٢١٠) وأبوداود (٤٢٠٢) وإسناده حسن .

ويباح للمسلم أن يغير شيبه بالحناء والكتم وغير ذلك ، إلا أنه يحرم عليه أن يصبغ شعره بالسواد ، لحديث جابر بن عبد الله قال : «جيء بأبى قحافة

يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكأن رأسه ثغامة ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء ، وجنبوه السواد». رواه مسلم (١٥٥/٦) .

قوله : رأسه ثغامة : أى بيضاء من المشيب ، تشبيهابنبات جَبَلِيّ إذا يبس ابيض .

وقوله : جنّبوه السواد ، ظاهره كراهة الصباغة بالأسود من الألوان ، ولعل ذلك لتغيير خلق الله ، والتدليس على الناس بالمظهر المخالف لحقيقة المرء ، والله أعلم .

السواك : كان النبى ﷺ حريصاً على استعمال السواك فى غالب أحواله ويُرغّب فيه ، وقد تقدم فى مستحبات الوضوء حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم

بالسواك عند كل ضوء ـ وفى رواية أنه قال : عند كل صلاة» متفق عليه ـ رواه البخارى (٢/٥) ومسلم (١/١٥١) واللفظ له .

وعن عائشة رضى الله عنها وقد سئلت «بأى شيء يبدأ النبى ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : السواك» ـ رواه مسلم (١/١٥٢) .

وكان ﷺ يقول : «السواك مَطْهَرَةٌ للفم ، مَرْضَاةٌ للرب» ـ أخرجه أحمد (٦/٤٧) والنسائى (١/١٢) وعلقه البخارى (٣/٤٠) . وعن حذيفة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفق عليه ـ رواه البخارى (١/٧٠) ومسلم (١/١٥٢) .

ويدل على أهمية السواك فى أحوال المسلم أن النبى ﷺ كان حريصا عليه عند موته

فعن عائشة رضى الله عنها قالت : «إنْ مِن نعم الله عليّ أن رسول الله ﷺ تُوفّى فى بيتى ، وفى يومى، بين سحرى ونحرى ، وأن الله جمع بين ريقى وريقه عند موته ، دخل عليّ عبد الرحمن ، وبيده السواك وأنا مسندة رسول الله ﷺ فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك ، فقلت آخذه لك ؟ فأشار برأسه أن نعم .. فتناولته فاشتد عليه، وقلت : أُلَيِّنُهُ لَكَ ؟ فأشار برأسه أَنْ نَعَم فليّنتُه ، وبين يديه ركوة أو علبة فيها ماء ، فجعل يُدْخِلُ يديه فى الماء فيمسح بهما وجهه يقول : لاإله إلا الله ، إن للموت سكرات ، ثم نصب يده فجعل يقول : فى الرفيق الأعلى ، حتى قُبِضَ ومالت يده» أخرجه البخارى (١٥/٦-١٦) .

قلت : والأحاديث فى فضل السواك والحث

عليه كثيرة . وأما الاستياك بالأصبع فلا يصح فيه شيء عن النبى ﷺ، والله أعلم .

٤ - قص الأظفار : أى تقليمها وتقصيرها كلما طالت ، ومن المعلوم أنها إذا طالت تجمعت تحتها الأوساخ والميكروبات والجراثيم ؛ ولهذا حث الإسلام على قصها ، وأما إطالتها وطلاؤها كما تفعله بعض نساء المسلمين ـ تقليداً لغيرهن من الأوربيات والأمريكيات ـ فهو مخالف للسنة ، وقبيح فى الشرع

٥ - نتف الإبط : السُّنَّة فى إزالة شعر الإبط ، نتفُه وليس حلقه، والحكمة فى ذلك أن الحلق يُكثِّف الشعر ويقوِّيه ، بعكس النتف ، فهو يضعفه ، واعلم أن ترك شعر الإبط من الأمور القبيحة ؛ لأنه موضع للرائحة الكريهة ، وإطلاقه يزيد من هذه الرائحة، خصوصاً فى أوقات الحر ..

٦ - الاستحداد : أى حلق العانة ، وسمى الحلق استحداداً من استخدام آلة الحلق وهى من الحديدة ، والمراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه . وكذلك ما حول فرج المرأة، وقيل : الشعر النابت حول حلقة الدبر .

هذا وينبغى على المسلم عدم ترك حلق العانة ، أو قص الشارب والأظفار ، وشعر الإبط أكثر من أربعين يوماً ، لحديث أنس بن مالك قال : «وقّت لنا النبى ﷺ فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألانترك أكثر من أربعين يوماً» رواه مسلم (١٥٢/١) .

قلت : وللمسلم أن يقص شعره أو أظفاره فى أقل من ذلك

٧ - غسل البراجم : جمع بُرْجُمَة وهى

مِفْصل الإصبع ، أو العقد التى في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ... والمراد ثنايا اللحم عند مفاصل الأصابع ، ويلحق بها كل ما يكون فى الجسم من ثنايا ، وخاصة عند البُدَنَاء .

٨ – الختان : وهو فى اللغة : القطع ، وفى الشرع : قطع جميع الجِلْدَة التى فى مُقدمة ذَكَر الرجل حتي تنكشف ، وتسمى الحَشَفَة ، وأما الأُنْثى فَيُقْطَع جزءٌ من الجلدة التى فى أعلى الفرج ، وهى تشبه النواة أو عُرْفَ الديك ، وقيل : إن عدم ختان الرجل يجعل الأوساخ تتراكم بين الجلدة والحشَفة فيخشى منها الضرر يصيبه بأذًى ، أو يصيب فرج المرأة، وأما ختان المرأة فقيل : إنه يقلل من حِدَّة الشهوة عندها ..

وقد تعالت بعض الأصوات تطالب بإلغاء ختان

المرأة ، مدّعين أنه لم يرد حديث صحيح فى ختان المرأة ، واستندوا لأقوال بعض أهل الطب ، .

قلت : من زعم أن الختان للرجل دون المرأة فلا حُجَّةَ له ، لأن لفظ الختان جاءَ مُطْلَقاً ولم يُقَيَّد بالرجل دون المرأة ، والإطلاق يشمل الرجل والمرأة معاً ، ولا يُخَصَّصُ المطلق إلا بدليل شرعى ، ولا دليل لهم ..

نعم .. لم يرد حديث صحيح يوجب ختان الرجل والمرأة ، وإنمّا الذى ثبت فى كتب السنة أن النبى ﷺ جعل الختان من سُنن الفطرة ، وهى سنة مؤكدة ، وإنكار السُّنة فعل قبيح ومنهج مُعْوَجّ ، ولا يقدم عليه من يحب الله ورسوله ﷺ

٩ و ١٠ – المضمضة ، والاستنشاق : تقدم الكلام عليهما فى صفة الوضوء .

١١ - انتقاص الماء : وهو الاستنجاء بالماء ، وسبق الكلام عليه فى باب آداب قضاء الحاجة ، والله الموفق .



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

المراجع :

١ ـ القرآن الكريم .
٢ ـ الموطأ ـ الإمام ـ مالك بن أنس .
٣ ـ المسند ـ للإمام – أحمد بن حنبل.
٤ ـ صحيح البخارى ـ البخارى .
٥ ـ صحيح مسلم ـ مسلم .
٦ ـ سنن النسائى ـ النسائى .
٧ ـ سنن أبى داود ـ أبو داود .
٨ ـ جامع الترمذى ـ الترمذى .
٩ ـ سنن ابن ماجه ـ ابن ماجه .

رقم الإيداع
٩٣/٣٥٩٢
I.S.B.N
977-270-062-X







هـذا الكتاب

يسر الدار المصرية أن تقدم هذا العمل القيم ـ وإن صغر حجمه ـ للمؤلف سميح عباس سليمان ، وقد قام المؤلف بتأليف هذا الكتاب معتمداً على الأحاديث الصحيحة .

والمؤلف يعرض المسائل الفقهية بأسلوب سهل ميسر ، مبتعداً عن الاختلافات المذهبية الكثيرة .

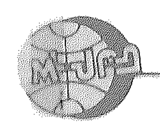
وسيلمس القارىء في هذا الجزء أن ما أثبته المؤلف هنا فى الغسل والطهارة هو ماثبت من فعل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والحق أن المؤلف يبرز مسائل فقهية فى الوضوء والغسل لم تكن معلومة لدى كثير من الناس ، وإن كانت ثابتة في كتب الفقه الكبيرة .

نسأل الله أن ينفع المسلمين بما فيه من علم .

الناشر

الدار المصرية اللبنانية
طباعة . نشر . توزيع
١٦ شارع عبد الخالق ثروت تليفون ٣٩٢٣٥٢٥ - ٣٩٣٦٧٤٣ فاكس ٣٩٠٩٦١٨ برقياً دار شادو ص.ب ٢٠٢٢ - القاهرة



AL-DAR AL-MASRIAH AL-LUBNANIAH PRINTING — PUBLISHING — DISTRIBUTION
16 ABD EL KHALEK SARWAT St. P.O.Box 2022-Cairo-Egypt PHONE 3936743-3923525 FAX 3909618 CABLE DARSHADO